والغدا وان كان الخيار للمشترى فجنى فى يده فى مدته لم يكن له ان يرده على بايعه
ولو بيعت دار بخيار لاحدهما فوجد فيها قتيل فالدية على عاقلة ذى اليد عنده
وعندهما على من يصير الملك له ولا يكون وجود القتيل عيبا فلا خيار للمشترى
بخلاف جناية العبد المبيع فانها عيب كذا فى التاتارخانية وقول الامام ولا اصل
له فى الشرع معناه فى المعاوضة فلا يرد عليه المدبر اذا غصب وضمن الغاصب
قيمته فانه يملكه فقد اجتمع العوضان فى ملك السيد لانه ضمان جناية لا ضمان
معاوضة كذا فى المعراج وفى فتح القدير ولكن يرد عليه باب السلم فان المسلم
اليه ملك راس مال السلم والمسلم فيه فقد اجتمعا فى المعاوضة واجيب بان
المسلم فيه دين لرب السلم فى ذمة المسلم اليه فهو كالثمن يملكه البايع فى ذمة
المشترى واورد المنافع والاجرة المعجلة ملكها المؤجر واجيب بانها معدومة لعله الموجر
فلا وجودها واذا حدثت ملكها المستاجر كذا فى البناية قيد بالبيع لان الثمن
لا يخرج عن ملك المشترى اجماعا كما بيناه وفى السراج الوهاج والنفقة تجب
على المشترى بالاجماع اذا كان الخيار له بخروج المبيع عن ملك البايع ولو تصرف
المشترى فى المبيع مدة الخيار والخيار له جاز تصرفه اجماعا ويكون اجازة منه انتهى
وفى الخلاصة ان زوايد المبيع موقوفة ان يتم البيع كانت للمشترى وان انفسخ
كان للبايع انتهى وفى جامع الفصولين المشترى بالخيار لو رهن بالثمن رهنا
جاز الرهن به انتهى فان قلت ذكر فى جامع الفصولين ايضا ان الخيار اذا كان
للمشترى فابراه البايع عن الثمن لم يجز ابراؤه انتهى وفى التاتارخانية وروى
عن محمد جوازه فينبغى ان لا يصح الرهن ايضا قلت الابرا يعتمد الدين
ولا دين له عليه لان اليمين باق على ملكه والرهن لا يشترط له وجود الدين
حقيقة بدليل صحته على الدين الموعود به وقد بيناه فيما كتبناه من حواشى
جامع الفصولين ولكن نقل بعده ان عدم صحة الابرا قول ابى يوسف وفى المعراج
ان عدم صحته قياس والاستحسان صحته لانه ابرا بعد وجود السبب وهو
البيع والدليل على ان الابرا انتعلق الحق له حقيقة الدين حتى لو ابرا البايع
الموكل عن ثمن ما اشتراه الوكيل فانه يصح الابرا مع ان الثمن على الوكيل والدليل
على التعلق بالموكل ان المشترى لو انى بالثمن للموكل فانه يجب عليه القبول ولو
كان للمشترى دين على الموكل صار قصاصا بالثمن ولولاه لم يجز فلم يصر قصاصا
كما فى الصيرفية وفى السراجية اشترى على انه بالخيار لم يجبر البايع على تسليم
المبيع وان نقد الثمن انتهى قوله وبقبضه فهلك بالثمن اى اذا كان الخيار
للمشترى وقبض المبيع وهلك فى يده فانه يهلك بثمنه بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع والفرق انه اذا دخله عيب يمنع الرد والهلاك لا يعرى عن

مقدمة

منقدمة عيب فيهلك والعقد قد انبرم فيلزم الثمن بخلاف ما اذا كان للبايع
لان بدخول العيب لا يمتنع الرد حكما بخيار البايع فيهلك والعقد موقوف وفى
السراج الوهاج والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان
سواء زاد على القيمة او نقص والقيمة ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة
ولا نقصان والاستهلاك كالهلاك كما سياتى واطلقه فشمل ما اذا كان
الخيار للمشترى وحده او لهما واسقط البايع خياره بان اجاز البايع ثم هلك فى
مدته فان البيع يلزم بالثمن كما فى التاتارخانية قوله كتعيبه يعنى اذا تعيب فى يد
المشترى والخيار له فانه يلزمه الثمن لانه صار بذلك ممسكا لبعضه فلو رده
لتفرقت الصفقة على البايع قبل الاتمام وهو لا يجوز فلزم البيع وسقط الخيار
اطلقه فشمل ما اذا عيبه المشترى او اجنبى او تعيب بافة سماوية او بفعل المبيع
كما فى النهاية ولكن ليس باقيا على اطلاقه وانما المراد به عيب يلزم ولا يرتفع
كما اذا قطعت يده واما ما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض
فى الايام الثلاثة واما اذا مضت والعيب قائم ايضا اذا جعله لزم البيع لتعذر الرد
كما فى النهاية ايضا وفى الصحاح عاب المتاع اى صار ذا عيب وعيبه نسبه الى
العيب وعيبه ايضا اذا جعله ذا عيب وتعيب مثله انتهى وقد ذكر المص حكم هلاكه
فى يد المشترى ونقصانه ولم يذكر حكم زيادته عنده وحاصله ان الزيادة متصلة
كانت او منفصلة سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والسمن والجمال والبرء
من المرض وذهاب البياض من العين او لا كالصبغ والعقر والكسب والبنا
وغرس الارض تمنع الفسخ الا فى المنفصلة الغير المتولدة فانها لا تمنع كما فى التاتار خانية
وفى البناية ان التعيب اذا كان بفعل البايع فى يد المشترى لم يسقط خيار المشترى
فان اجاز البيع ضمن البايع النقصان انتهى فيستثنى من اطلاق المص مسئلتان
ما اذا كان العيب يرتفع وما اذا كان بفعل البايع ولكن ذكر فى فتح القدير ان
هذا قول محمد واما عندهما اذا تعيب بفعل البايع يلزم البيع وقد وعدنا بذكر
مسائل المبيع اذا هلك فى البيع الذى لا خيار له فيه او بخيار فان كان فى يد البايع
بافة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع
لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى
على شئ واحد ضمانان فان اتلفه المشترى والبيع بات او بخيار له لزم الثمن
وان كان للبايع والبيع فاسد لزم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وان بفعل
اجنبى خير المشترى فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجانى المثل او القيمة
والمضمون ان من جنس وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب وان
اختار المشترى امضا البيع اتبع الجانى بالمثل او بالقيمة وحكم الفصل ذكره فى

مطلب المبيع اذا هلك فى البيع الذى لا خيار له فيه او بخيار فان كان فى يد البايع

Copyright King Saud University